

المجلس (71) | شرح أقرب المسالك لمذهب مالك | الشيخ خالد

المشيقة #دروس_الشيخ_المشيقة

خالد المشيقة

وجب الظهران واربعاً مطلقاً وجب العشاءان. وترو غير النوم والنسيان فيه لما ذكر مسقط اللهب ولا يقدر طهر وتاركها بلا عذر يؤخر لما ذكر. ويقتل بالسيف حداً. والجاهل لها كافر ككل - 00:00:00

كل من جحد ما علم من الدين ضرورة وحرمة نفل وحرم نفل حال طلوع شمس وغروبها وخطبة الجمعة وخروج لها وضيق وقت وذكر فائقة واقامة لحاضرة وكره بعد فجر وفرض عصر - 00:00:20

الى ان ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب الا ركعتي الفجر والورد قبل فرض صبح واسفار لمن اعتاده وغلب وغلبة النوم ولم يخف فوات جماعة والا جنازة وسجود تلاوة قبل اسفار واسفرار - 00:00:40

قطع الا احرم بوقت نحي. فصل في الاذان في بيان الاذان واحكامه. الاذان سنة مؤكدة بكل مسجد وللجماعة طلبت غيرها لفرد وقتي اختيار لفرد لفرد وقت لفرد وقتي اختياري او مجموعة معه. وكره لغيرهم حضرا - 00:01:00

وندب سفرا وندب سفرا. ولو دون مسافة قصر ولفائقة وذات ضروري. وجنازة وهو مثني ولو الصلاة خير من النوم لسبح الا الجملة الاخيرة. وخفض الشهادتين مسمعا ثم رجعهما باعلى صوته مساويا بهما التكبير مجزوم بلا فصل. وبني ان لم يطل وحرمة قبل الوقت الا - 00:01:30

فيندب بثلاث الليل الاخير. ثم يعاد عند الفجر وصحته باسلام وعقل وذكورة ودخول الوقت ودخول وقت وندب متطهر سيد مرتفع قائم الا لعذر مستكبر الا لاسماع حكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين ولو بنفل. والاقامة سنة عين لذكر بالغ فظ او مع نساء - 00:02:00

وكفاية لجماعة الذكور البالغين. وندبت وندبت لمرأة وهي مفردة الا التكبير. وجاز وجاز قيامه معها او بعدها. بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه عينه نستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا. ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له - 00:02:30

ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله وبعد تقدم لنا في المجلس السابق ما يتعلق ببقية الكلام عن - 00:03:00

اوقات الصلاة واتقدم ان المؤلف رحمه الله تعالى ذكر ان للصلاة اوقاتا. الوقت الاول الوقت الاختياري. وسبق بيانه ثم بعد ذلك المؤلف رحمه الله تعالى الوقت الضروري. ثم بعد ذلك بين وقت الفضيلة - 00:03:20

وبعد ذلك تكلم المؤلف رحمه الله تعالى عما يتعلق بادراك الصلاة سيأتي ان شاء الله ببقية الكلام على هذا ثم بعد ذلك سيشرح المؤلف رحمه الله تعالى في الكلام على اوقات النهي. يعني الاوقات التي والاحوال التي ينهي عن - 00:03:50

للصلاة فيها. ثم بعد ذلك سنشرح ان شاء الله في احكام الاذان والاقامة. فقال المؤلف رحمه الله وتذكر المشتركان المشتركان هما الظهران والعشاءان الظهر والعصر والمغرب والعشاء. بزواله بفضل ركعة عن الاولى - 00:04:20

فتذكر المشتركان الظهر والعصر بزواله الظهير يعود الى اذا زال العذر وقال المؤلف رحمه الله بفضل ركعة عن الاولى. يعني اذا زال العذر وقد بقي قدر ركعة القدر الاولى ففي الحضر بالنسبة للظهرين كم يبقى من الركعات - 00:04:50

ها خمس ركعات في السفر ثلاث في السفر ثلاث وبالنسبة للعشاءين في الحضر اربع وفي السفر نعم في الحضر ثلاث وركعة اربع. وفي السفر ايضا اربع في السفر اربع. فاذا زال العذر - 00:05:30

ادركت مثال ذلك حائض طهرت نفسها طهرت آآ صبي بلغ مجنون عقل وقد بقي على خروج الوقت قدر خمس ركعات. فانه يجب عليه ان يصلي الظهر والعصر. واضح؟ ويضاف الى ذلك كما يذكر المؤلف رحمه الله تعالى - [00:06:10](#)

قدر الظهر قدر الطهارة. يضاف قدر الطهارة. فعندنا بالنسبة للظهران اي اذا كان في الحضر زال عذره وقد بقي قدر الطهارة كم من ركعة؟ خمس. في السفر اذا زال عذره. وبقي قدر الطهارة - [00:06:50](#)

من الركعات ثلاث ركعات. فانه يجب عليه ان يصلي الظهر والعصر جميعا. قدر الاولى وفضل ركعة قدر ركعة وقدر الظهر وبالنسبة ايضا للعشائين اذا طهرت المرأة او طهرت المرأة من حيضها او من نفاسها او عقل المجنون او بلغ الصبي نقدر ماذا؟ الظهر قدر الظهر - [00:07:20](#)

وقدر في الحضر اربع ركعات. كذلك ايضا في السفر قدر اربع ركعات. فتجب العشاء ان فاذا طهرت على كلام المؤلف رحمه الله تعالى طهرت الحائض. قبل غروب الشمس بقدر الظهر وقدر خمس ركعات - [00:08:00](#)

وجب عليها ان يصلي الظهر والعصر. ومثله اذا بلغ الصبي وبلغ هذا المجنون بلغ وقد بقي قدر خمس ركعات وقدر الظهر. فانه يجب عليه ان يصلي ماذا الظهر والعصر. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله. فهو يرى ان الاولى تجب بادراك وقت - [00:08:30](#) الوقت الثاني لكن متى يجب عليه ان يدرك وقت الثانية الى اخره كما قال لك المؤلف بقدر الظهر وقدر ركعة قدر الصلاة الاولى. نعم. وهذا لذهب اليه المؤلف وجوب الركعة الاولى - [00:09:00](#)

بادراك الثاني هذا قول جمهور العلماء. والرأي الثاني انه لا يجب عليه ان يصلي الاولى بادراك الثانية. وهذا مذهب ابي حنيفة. مذهب ابي حنيفة رحمه الله. فاذا ادرك وقت الثانية فانه لا يجب عليه ان يصلي الاولى. لانه يصدق عليه ان انه في حال - [00:09:20](#) انه ماذا؟ انه معذور. لا تجب عليه الصلاة. يصدق على الحائض انها حائض. ويصدق على النفساء انها نفساء وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم حديث عائشة قالت كنا نؤمر - [00:09:50](#) بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. تقول كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة فالصواب في هذه المسألة هو ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة رحمه الله. نعم. ان قال لك - [00:10:10](#)

والمعذور غير كافر يقدر له الظهر. المعذور غير الكافر. نعم المعذور غير الكافر مثل الحائض اذا طهرت النفساء اذا طهرت المجنون اذا بلغ اه الذي عقل الصبي اذا بلغ الى اخره هذا يقدر له الظهر. لكن الكافر قال لك - [00:10:30](#) المؤلف رحمه الله الكافر لا نقدر له الظهر. فاذا اسلم الكافر وبقي على غروب الشمس قدر اربع ركعات قدر. خمس ركعات في الحضر. ها؟ فانه يجب عليه ماذا يجب عليها الظهر والعصر. نعم. يجب عليه الظهر والعصر. لكن هل نقدر الظهر؟ نعم - [00:11:00](#) قال لك الكافر لا يقدر له الظهر لكن الحائض النفساء المجنون الصبي هؤلاء نقدر لهم ماذا؟ نعم نقدر لهم الظهر. نعم. قال لك نعم. والمعذور غيره كافر يقدر له الظهر. قال فان بقي بعده ما يسع ركعة - [00:11:30](#)

سجديتها وجبت الصبح كاخيرة المشتركين. يعني متى تجب ها تجب الظهر متى تجب الظهر؟ تجب الظهر لادرك وقتها اربع ركعات مع ركعة للعصر مع ركعة للعصر. مع تقدير الظهر لغير الكافر. هنا وجبت الاولى. لكن لو انه لم - [00:12:00](#) تدرك من وقت العصر الا ركعة واحدة فقط. فهنا تجب العصر ولا تجب ماذا؟ الظهر يعني يقول لك المؤلف لا تجب الظهر الا اذا ادرك قدرها مع الظهر. فالظهر لا - [00:12:30](#)

يجب الا اذا ادرك قدر اربع ركعات مع الطهور. اما لو ادرك ركعة واحدة فقط ها؟ يعني طهرت الحائض وقد بقي على خروج الوقت قدر ركعة. لكن لم يبقى قدم - [00:12:50](#)

اربع ركعات بالنسبة للظهر. فهنا تجد ماذا؟ العصر فقط. اذا كان ادراكه لركعة واحدة تجب العصر فقط مثله ايضا لو ادرك من صلاة العشاء قدر ركعة لم يدرك قدر اه اربع ركعات لم يدرك قدر اربع ركعات. وانما ادرك ركعة واحدة فقط. قدر ركعة واحدة. ها -

[00:13:10](#)

تجب عليها العشاء فقط. ولا تجب عليه المغرب. لا تجب عليه المغرب حتى يدرك قدر المغرب ثلاث ركعات وركعة للعشاء وقدر الظهر.

لابد من هذه الامور الثلاثة. ان ادرك ركعة واحدة فقط فانه يجب عليه ماله - 00:13:40

الاخيرة فقط. ولهذا قالت كاخيرة المشتركين. مثلها الفجر الصبح لا تشترك. مع غيره في الاوقات لا تشترك مع العشاء ولا تشترك مع

الظهر. فاذا ادرك من الصبح قبل زال العذر طهرت - 00:14:00

او النفساء او بلغ الصبي او عقل المجنون وقد بقي قدر ركعة فاكتر وجب عليهما هذا ان يصلي الصبح. طيب ان ادرك اقل من ركعة ها

هل يجب او لا يجب؟ ما يجب - 00:14:20

وهذا الكلام صواب. يعني ما ذكر المؤلف رحمه الله صواب. وان الاخيرة تدرك بادراك ركعة خلافا لما ذهب اليه الحنابلة والشافعية انها

تدرك بادراك تكبيرة الاحرام لكن ما ذهب اليه المؤلف - 00:14:40

انه لا يدرك العشاء لا يدرك العصر لا يدرك الصبح الا اذا ادرك ركعة من وقتها يعني زال العذر وقد بقي ركعة فاكتر. لكن ان بقي خمس

قدر خمس ركعات وش يجب عليه - 00:15:00

الظهر والعصر واضح الآن نعم وهذا للذهاب اليه المؤلف رحمه الله دليله حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في الصحيحين ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. وايضا قول النبي صلى الله - 00:15:20

الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقال يدرك العصر. ومن ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع شمس فقد

ادرك الصبح. كلامه واضح مؤلف ها هو كلامه الان يعني اصبح الان الادراك بالنسبة للاعذار - 00:15:40

ينقسم الى قسمين. ينقسم الى قسمين. ادراك الاخيرة ها يكون باي شيء؟ بادراك ماذا ها؟ ادراك الاخيرة فقط يكون ماذا؟ ادرك ركعة

ادراك اخيرا يكون بادراك ركعة ان ادرك اقل من ركعة ما ادرك. ادراك الاولى ها مع الاخيرة يكون ماذا - 00:16:00

يعني الظهر والعصر يقوم باي شيء؟ ثلاثة امور. الاول قبل الظهر والثاني قدر الاولى والثاني زاد ركعة. ركعة مع قدر الاولى مع الظهر.

فقدر الظهر مع خمس ركعات ساعات بالنسبة للظهرين في السفر. قدر الظهر مع اربع ركعات قدر اربع ركعات بالنسبة لاي شيء للعشاء.

نعم - 00:16:30

هذا تحرير كلام المؤلف رحمه الله تعالى ولهذا قال لك وجبت الصبح كاخيرة مشتركين وخمس حضرا او ثلاثا سفرا وجب الظهران

كما تقدم لنا. ان ادرك خمس مع الظهر قبل غروب الشمس يجب ماذا؟ ها ادرك خمس - 00:17:00

قبل غروب الشمس مع قدر الظهر يجب ماذا؟ الظهر والعصر. نعم. قال لك وجب او ثلاثا سفرا يعني في السفر ها في السفر ركعة

لادراك العصر وركعتان الظهر لان الظهر تكون مقصورة في السفر. قدر ثلاث ركعات مع قدر الظهر ها؟ في غير الكافر. الكافر لا يقدر له -

00:17:30

فيجب عليه ماذا؟ ها؟ يجب عليه الظهر. وقل مثل ذلك في العشاءين. فالعشاء ان ادرك ركعة فقط ندرك ركعة ولم يدرك قدر الاولى

وجب العشاء. ان ادرك قدر الاولى ثلاثا للمغرب وركعة للعشاء. وجب - 00:18:10

فماذا؟ المغرب والعشاء غير الكافر يقدر له الظهر. اما الكافر فلا يقدر له الظهر. طيب هذا بالنسبة للوجوب. قال لك وطروق غير النوم

والنسيان. فيه لما ذكر مسقط لها نعم هنا تكلم المؤلف رحمه الله عن الوجوه متى تجب الاخ - 00:18:40

بادراك ركعة. متى تجب الاولى والاخيرة؟ بادراك ركعة مع قدر الاولى والظهر كما تقدم. هذا بالنسبة الان تكلم المؤلف رحمه الله عن

المسقط مسقط للصلاة. فاذا طرأ العذر يعني لو ان المرأة حاضت لو ان المرأة حاضت بعد العصر - 00:19:10

او نفست بعد العصر. او ارتد نساء الله السلامة بعد العصر. ونحو ذلك. هنا طرأ العذر فقال لك المؤلف رحمه الله ان كان بقي على وقت

الصلاة ركعة فاكتر سقطت. سقطت. وان كان بقي اقل من ركعة يعني ما جاءها الحيض - 00:19:40

الا بعد ان بقي نصف ركعة. ها وجبت عليها الصلاة اذا طهرت. واضح؟ اما بالنسبة الاولى فيقول لك بالنسبة للاولى تجب عليها الصلاة

لانه ترتبت في ذمتها. واضحة الصورة واضح؟ اعيد. طيب. هذه امرأة. ما صلت الظهر. ولا صلت العصر - 00:20:10

واستمرت على ترك الصلاة ما صلت. تهاونا بقي ركعة بقي ركعة فاكتر. ثم حاضت بقي قدر ركعة. الركعة مثلا تساوي دقيقتين. بقي قدر

دقيقتين ثم حاضت فاكتر باقي ثلاث دقائق الى اخره ثم حاضت وش يجب عليها - 00:20:40

الظهر وجبت عليها. لانها ترتبت في ذمتها. العصر سقطت. طيب بقي اقل من بقي دقيقة. بقي دقيقة ويخرج الوقت. وجبت الظهر والعصر. صح واضح؟ وجبت لان الظهر ترتبت في ذمتها. ان كانت ما صلتها وجبت. العصر ما دام انه بقي اقل - [00:21:20](#) من ركعة يقول لك المؤلف رحمه الله يجب عليها ان تؤديها. واضح؟ فعندنا الان الظهر وجد لانها طاهر. وجب عليه. المغرب وجبت عليها. بقينا في العصر في العشاء. اذا العذر الحيض وقد بقي قدر ركعة فاكثر. وش الحكم؟ ها - [00:21:50](#) الظهر وجبت عليه انتهينا منه لكن بالنسبة للعصر ها تسقط او لا تسقط؟ تسقط. لا او انه بقي اقل من ركعة ها بالنسبة للعصر يجب عليها العصر ان تقضيها. ومثل ذلك في العشاء - [00:22:20](#) نعم نعم قال رحمه الله تعالى ولا يقدر للسقوط طهر السقوط مهوب مهو بكل وجوه الوجوب نقدر له الطهر او لا نقدر له الطهر؟ نقدر له الطهر لكن السقوط لا نقدم - [00:22:40](#) له الطهر. فاذا تركت الصلاة حتى جاءها العذر دم الحيض. فان كان بقي ركعة فاكثر سقطت. ان بقي اقل من ركعة ها يجب عليها ولا نقدر الطغاة نعم قال لك ففرق بين الوجوب والسقوط. الوجوب نقدر الطهر. اما السقوط ها - [00:23:00](#) اننا لا نقدر الطهر. قال رحمه الله تعالى وتاركها بلا عذر يؤخر لما ذكر. يعني لو ان شخصا تركها ترك الصلاة بلا عذر. يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى يؤخره الحاكم اذا رفع امره الى الحاكم وطولب بفعلها يؤخر الى ان يبقى على - [00:23:30](#) خروج الوقت قدر ركعة. نعم. لانه اذا نوخره الى ان يبقى على الوقف الركعة لان لان الصلاة تدرك باي شيء؟ ركعة بركة. طيب. ما ها؟ انتهى وقت الركعة. اذا بقي قدر ركعة نقول صل. ها - [00:24:00](#) صلى الحمد لله. ما صلى قال لك ويقتل بالسيف حجة. ها بقي ركعة الان. بقي الان اخر العصر حتى بقي على خروج يقول صلنا واضح ان صلى الحمد لله ما صلى ها قال لك ويقتل بالسيف حجة يعني انه لا يقتل - [00:24:30](#) وفي هذا المؤلف رحمه الله تعالى يرى ان تارك الصلاة ها ليس بكافر نعم ليس بكافر وهذا مذهب الائمة الثلاثة. نعم هذا مذهب الائمة الثلاثة. نعم يرون ان تلك الصلاة لا يكفر الامام احمد رحمه الله تعالى يقول - [00:25:00](#) اذا ترك الصلاة حتى تظايق وقت الثاني عنها. ترك الظهر جاء وقت العصر وتضايق وقت العصر عن الاولى يعني الان ما بقي الا وقت الظهر فقط. اربع ركعات ولم يصلي. قال لك يكفر - [00:25:30](#) بعد ان يستتيبه الامام او نائبه. فاذا اخرها حتى تضايق وقتها الثانية عنها. قال لك يا هذا مذهب الامام احمد. الرأي الثالث ذهب اليه طوائف من اهل الحديث وقالوا بان تارك الصلاة يقولون بان تارك الصلاة من ترك الصلاة متعمدا وليس بنيته - [00:26:00](#) ان يقضيها. ترك اخر الظهر حتى خرج الوقت وهو ليس بنيته ان يقضيها. قالوا بانه يكفر ها فالأرى كم؟ ثلاثة. الاراء ثلاثة. المؤلف انه لا يكفر خلافا ابن حبيب من المالكيين - [00:26:30](#) نوافق الامام احمد في الجملة انه يكفر والرأي الثالث انه اه اذا ترك صلاة متعمدا حتى خرج وقته وليس بنيته ان ان يقضيها قالوا بانه الذين قالوا بالتكفير نعم الذين قالوا - [00:26:50](#) بانه يكفر استدلووا بادلة كثيرة منها قول الله عز وجل فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فآخوناهم في الدين قال اقاموا الصلاة واتوا الزكاة. فدل ذلك على انهم اذا لم يقيموا الصلاة فانهم ليسوا اخوانا في الدين. وايضا - [00:27:20](#) جابر بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة حديث بريدة في مسلم هذا حديث بريدة في السنن بين العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن ترك فقد كفر. وهذا هو الوارد عن الصحابة. يعني تكفير تارك الصلاة - [00:27:40](#) والوارد عن الصحابة واللالكائي رحمه الله تعالى في كتابه معتقد اهل السنة والجماعة حاشا الاثار الكثيرة عن الصحابة في كفر تارك الصلاة ومثل ايضا ابن تيمية رحمه الله في كتابه شرح العمدة حشد الاثار الكثيرة ومن ذلك - [00:28:00](#) قول عمر رضي الله تعالى عنه لا حظ في الاسلام بمن لا صلاة له. وهو في سياق الموت. وقول ابن مسعود وسعد ابن ابي وقاص في قول الله عز وجل وويل للمصلين. قال لم يتركوها فتركها بالكلية كفر - [00:28:20](#) وانما اخروها عن مواقيت وغير ذلك نعم واول ما تكلم عليه اهل الاراء ها اول ما تكلم فيه المرجئة الذي يعتبر مذهبهم من

اخبت المذاهب لان المرجئة المرجئة ابطال الشرائع ابطال الاسلام بالكلية - 00:28:40

يكفي معرفة القلب. نعم. ايمان ابي بكر كايما ن فرعون. اول ما تكلم عن او عليه المرجى عدم تكبير تارك الصلاة. فالذي يظهر والله اعلم ان لماذا الامام احمد رحمه الله طواف من اهل الحديث تكفير تارك الصلاة انه هو هو الظاهر وهو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى - 00:29:10

قال رحمه الله ويقتل بالسيف حدا. يعني لا كفرا. يقول لك المؤلف حدا انه لا كفرا لكن المؤلف رحمه الله يرى ان انه يقتل بالسيف. نعم. انه يقتل بالسيف. هذا اذا كان تاركها ماذا - 00:29:40

تهاونا وكسب. نعم. هذا الكلام المؤلف. كلام المؤلف رحمه الله تعالى. نعم ان الصلاة واحد يقتل بالسيف. نعم لكنه لا لا يرى انه يقتل كفر حديث ارجع. حيث الارعاء قال لك هذا القسم الثاني قال لك والجاحد لها - 00:30:00

كافر مرتد. فتارك الصلاة لا يخلو من امرين. الامر الاول ان يكون تاركها ماذا؟ ها ان يتركها تهاونا وكسلا. فهذا ذكرنا الخلاف فيه. الامر الثاني ان يتركها جحدا لوجوبه فهذا بالاجماع على انه كافر. لماذا؟ لانه مكذب لله ولرسوله. ولاجماع - 00:30:30

المسلمين الاجماع منعقد على وجوبها والله سبحانه وتعالى اوجبها والنبي صلى الله عليه وسلم اوجبها فهذا مكذب لله ولرسوله ولاجماع المسلم قال ككل من جحد ما علم من الدين ضرورة. يعني يقول لك المؤلف كل من جحد - 00:31:00

ما علم من الدين بالضرورة فانه يأكل مثلا لو جحد وجوب الصيام جحد وجوب الحج جحد تحريم الزنا جحد تحريم الخمر جحد حل الخبز الى اخره هذا هذه الاشياء علمت من من الدين - 00:31:30

ضرورة فاذا جحد هذه الاشياء قال لك الخمر حلال. نعم. ها ها نقول بان هذا ماذا؟ هذا كفر هذا كفر نعم قال وحرم نفل حال طلوع شمس وغروبها شرع المؤلف رحمه الله في بيان الاوقات والاحوال التي ينهى عن الصلاة فيها - 00:31:50

هذه الاوقات يقسمها المؤلف رحمه الله تعالى الى قسمين او تنقسم الى قسمين. القسم الاول الاوقات والاحوال التي يحرم النفل فيها. والقسم الثاني الاوقات والاحوال التي يكره النفل فيها فهذان اسمه القسم الاول يحرم والقسم الثاني ماذا؟ يكره. وبدأ المؤلف رحمه الله - 00:32:20

في القسم الاول وهو آ ما يحرم التنفل فيه قال وحرم نفل وقوله نفل يخرج الفرض نعم حال طلوع الشمس نعم نريد ان ان نعددها لكي يكون اضبط. يعني ما هي الاوقات والاحوال التي يحرم فيها - 00:32:50

التنافس الاول حان طلوع الشمس. الثاني حال غروبها يعني حال طلوع الشمس اذا بدأ قرص الشمس بالبروز. يحرم تتناثر الثاني حال الغروب. اذا بدأ قرص الشمس في الغروب يحرم ان تتنافى - 00:33:30

ويدل لذلك الدلة كثيرة منها حيث ابن عمر في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبا. ومثل ايضا حديث حيث عقبه في مسلم قال ثلاث صلوات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ثلاثة اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:34:00

ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا وذكر حال طلوع الشمس حتى ترتفع حال الغروب حتى تغرب حين يقوم قائم الظهيرة. نعم. وهذا الحديث في هذا كثيرة هذا الثاني الاول حال الطلوع الثاني حال غروب الشمس قال لك وحال خطبة - 00:34:30

جمعة هذا الثالث يحرم ان تتنفل حال خطبة الجمعة ويدل لذلك وجوب الاستماع. وجوب الاستماع للجمعة. يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم من جمعة فاسعوا الى ذكر الله. وذروا البيع وايضا ما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:35:00

اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة ماذا؟ انصت قد لغوت. فقد لغوت. لكن يستثنى من ذلك ماذا؟ يستثنى من ذلك تحية المسجد على الصحيح. نعم الصحيح كما سيأتينا يستثنى تحية المسجد لحديث سليك القطفاني ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:30

قال لما دخل وجلس قال اصليت ركعتين؟ قال لا. قال قم فصل ركعتين. وفي لفظ وتجوز فيهما. المهم قال وخروج لها يعني خروج

لها اي للخطبة. نعم. هذا الثالث ايضا اذا خرج الامام - 00:36:00

خطبة الجمعة فانه يحرم عليك او هذا الرابع. ها؟ هذا الرابع. لا. اذا خرج الامام خطبة الجمعة فانه يحرم عليك ان تتنافى. نعم نعم وهذا الذي ذهب اليه المؤلف رحمه الله والرأي الثاني وبه قال به كثير او اكثر العلماء انه ان التحريم انما - 00:36:30 متى؟ حال الخطبة. نعم. لان النص انما ورد حال الخطبة. نعم. قال لك وضيق وقت هذا الخامس هذا الخامس اذا تظايق الوقت الاختياري فانه يحرم عليك ان تتنفل. لماذا لان الوقت تعين في الفريضة. وكونك تتنفل في هذا الوقت يؤدي هذا الى اخراج الفريضة - 00:37:00

عن وقتها. الخامس ماذا؟ قال لك حال ضيق الوقت. قال والمقصود بذلك الوقت الاختياري. ومن باب ذلك الوقت الضروري. من باب ذلك الوقت الضروري لانه يؤدي الى اخراج الفرض عن وقته. قال وذكر فائنة - 00:37:40 هذا السادس هذا الحال السادس. الحال السادس. اذا ذكر فائنة فانه يجب عليه ان يبادر باي شيء بقضاء الفائدة. ولا يجوز له ان يتنفل لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسي حديث انس من نام عن صلاة او نسيها فليصلها - 00:38:10 اذا ذكرها هذا وقتها الان اذا ذكرها. فهذا وقت الفائت. وكونه تنفل ها يكون اخر الفائت عن وقتها. لكن لكن الصحيح انه استثنى من ذلك السنة الراتبة التابعة لان السنة الراتبة التابعة لكن التطوع المطلق صحيح كما ذكر المؤلف رحمه الله ليس له تطوع تطوع - 00:38:40

مطلق انا هاتطوع هاتطوعا مطلقا وعليه فريضة عليه ان يبادر بالفائت لكن النافلة السنة الراتبة التابعة للفرائض هذه تقضى معها ما لم يكن هناك مشقة هذا السادس قال واقامة لحاضرة. هذا كم؟ السابع. اذا هذي الحال السابعة. اذا اقيمت - 00:39:10 الصلاة الحاضرة فانه لا يجوز لك ان تنام. ويدل لذلك ماذا؟ قول النبي صلى الله عليه وسلم كما صحيح مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. واضح. اذا اقيمت الصلاة - 00:39:40

فلا صلاة الا المكتوبة وهذا اللي ذهب اليه المؤلف هو الصواب. خلافا لما ذهب اليه الامام ابو حنيفة. الحنفية ماذا يقولون سنة الفجر ركعتي الفجر. فيقولون لا بأس ان تتنفل سنة الفجر ولو اقيمت صلاة الفجر - 00:40:00 ما دمت ستدرك التشهد مع الامام. ما دمت ستدرك التشهد مع الامام. وما جاء من فتنة يعني جاء في البيهقي اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا ركعتي الفجر الاستثناء ضعيف - 00:40:20

فالصحيح ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله هو الحديث صريح. اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. نعم ليس لك تنفذ حتى ما يتعلق بركعتي الفجر خلافا مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله قال لك - 00:40:40 فهذه اصبح عندنا الاوقات والاحوال التي يحرم فيها التطوع كم؟ سبعة. هذا القسم الاول. القسم الثاني القسم الثاني ما يكره فيه التطوع. نعم ما يكره فيه التطوع. قال لك وكره بعد فجر بعد فجر فرض - 00:41:00

قيد رمح وتصلى المغرب نعم وش عندكم؟ زين وفرض عصر نعم اذا انا عندي خطأ وكره ماذا؟ بعد فجره زين. وكره بعد فجره وفرض عصر ها؟ ها؟ اثنين من قلم وفرد اصلي - 00:41:30

القلم القلم. نعم. نعم زين. وكره بعد فجر وفرض عصرنا. نعم. ايوة الى ان ترتفع الى رمح الى ان ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب هكذا؟ زين. هذا القسم الثاني وهو - 00:42:10

وما يكره فيه التنفل. قال لك بعد طلوع الفجر بعد طلوع الفجر اذا طلع الفجر يكره ان تتنفس هذا واحد الثاني بعد اداء فرض العصر. بعد صلاة العصر فالاول ماذا؟ بعد طلوع الفجر. والثاني - 00:42:40 بعد صلاة العصر. الى ان ترتفع الشمس قائد رمح وتصلى مغرب فهذان وقتان الوقت الاول بعد طلوع الفجر الى ان ترتفع الشمس قيد رمح والوقت الثاني ها بعد العصر الى ان تصلى المغرب - 00:43:20

ويقهم من كلام المؤلف ها ان التنفل بعد غروب الشمس وقبل صلاة المغرب حكمه ماذا؟ مكروه مكروه ان النافلة بعد غروب الشمس وقبل صلاة المغرب انه ما انها ماذا؟ مكروهة وهذا اللي ذهب - 00:44:00

المؤلف رحمه الله والرأي الثاني ان التنفل بعد غروب الشمس لا يكره. وهذا مذهب الشافعي والحنابلة وهذا القول هو الصواب. لان النبي صلى الله عليه وسلم قيد النهي بغروب الشمس - [00:44:30](#)

حيث عقبة حديث نعم حديث عقبة وايضا حديث ابن عباس نعم حديث عقبة وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وكذلك ايضا حديث ابي سعيد في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:44:50](#)

لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس. فالنبي صلى الله عليه وسلم قيد بماذا؟ قيد بالغرور. وقول المؤلف رحمه الله الى ان ترتفع الشمس قيد رمح بقدر رمح - [00:45:20](#)

يقال لك وقت الطلوع هذا يحرم. الى ان ترتفع قيد رمح هكذا مكروه يقول لك يكره نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة وعلى صلاة الفجر حتى حديث عقبة - [00:45:40](#)

وحين تطلع الشمس بازقة حتى ترتفع. وقدر رمح يعني ما يقرب قدر قدر متران. قدر متران. في رأي العين اية الشمس ارتفعت وقدرت ان هذا الارتفاع بقدر مترين انتهى وكنت - [00:46:10](#)

وهذا برأي العين ولا هي في الحقيقة تكون ارتفعت ماذا؟ كثيرا. فهذان يكره تكره فيهما ماذا؟ التنفل. الوقت الاول بعد طلوع الفجر الى ان ترتفع الشمس قيد رمحه. يعني قدر رمح. الوقت الثاني - [00:46:40](#)

بعد صلاة العصر الى ان تصلى ماذا؟ ان تصلى المغرب. نعم. والمؤلف رحمه الله ذهب الى ان النهي هنا للكرهية. والرأي الثاني ان النهي للتحريم. نعم ان النهي للتحريم لظاهر النهي وهو مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى. قال لك المؤلف رحمه الله الا - [00:47:10](#)

ركعتي الفجر نعم استثنى المؤلف وقال لك هذه هذان الوقتان هما اللذان يكرهان اصبح عندنا الاوقات التي يحرم تحرم فيها الصلاة كم؟ سبعة. والاوقات التي تقرأ فيها الصلاة وقته هذان الوقت ان استثنى فيهم المؤلف رحمهم الله - [00:47:40](#)

نوافل لا تكره فيها الصلاة. نعم نوافل نعم يرى ان الصلاة لا تقرأ فيه. ها الاولى ركعتي الفجر. فاذا طلع الفجر دخل وقت الكراهة لكن يقول لك المؤلف بالنسبة لركعتي الفجر فانهما لا يكرهان بالنسبة لركعة - [00:48:10](#)

الفجر لا يكرهان. ويدل لذلك حديث عائشة وحفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين. قال لك والورد قبل فرض الصبح واسفار الورد هذا الثاني الذي يستثمر. والورد هو ما اعتاده المسلم. من الصلاة - [00:48:40](#)

ليلا ما اعتاده المسلم من الصلاة ليلة. المسلم قد يكون له ورد في الليل. يصلي في الليل عددا من الركعات تكون تكون وظيفة له. فهذا الورد بعد طلوع الفجر ها؟ يقول لك المؤلف هذا الورد بعد طلوع الفجر وقبل صلاة - [00:49:20](#)

فجر وقبل ركعتي الفجر وقبل الاسفار قبل ان يسفر ها يقول بل يندم اصبح عندنا الان الذي يستثنى ماذا؟ الثاني ما هو؟ الورد وما المراد بالورد؟ ما اعتاده المسلم ما اعتاده المسلم من الصلاة ليلا جعله وظيفة يصلي مثلا في الليل كذا - [00:49:50](#)

له كذا من الركعات. هذا الورد لم يصلي. نعم هذا الورد لم يصله. حتى طلع الفجر. فنقول بانه ماذا؟ يصله قبل الفرض وركعتي الفجر وقبل الاسفار. طيب قال لك لمن اعتاده وآآ لمن - [00:50:20](#)

هذا هو. وغلبه النوم. ولم يخف فوت جماعة فاشترط المؤلف رحمه الله لفعل الورد ها؟ كم من شرط؟ اربعة شروط اربعة الشرط الاول ان يكون معتادا لهذا الورد. الشرط الثاني - [00:51:00](#)

ها ان يغلبه النوم. ما يكن ترك الورد تعمدا. الشرط الثالث نعم لم يخف فوات الجماعة جماعة الصبح. نعم لم يخف جماعة الصبح الشرط الرابع ان يكون قبل الاسفار. الشرط الرابع ان يكون قبل الاسفار. فاصبح عندنا - [00:51:30](#)

الذي يستثنى ماذا؟ الثاني مما يستثنى الورد. فالورد يستثنى بشروط اربعة الشرط الاول ان يكون معتادا لهذا الورد. والشرط الثاني ان يغلبه النوم. والشرط الثالث ان يكون قبل الاسفار. والشرط الرابع ها الا يخاف فوت جماعة الصبح. فانه - [00:52:00](#)

اصلي الورد. طيب اه يستثنى يعني وقول المؤلف رحمه الله قبل الاسفار يستثنون الشفع والوتر. فهم يرون ان الشفع والوتر يفعل الان حتى ولو كان بعد الاسفار. المشهور بمذهب الامام مالك كما سيأتينا. الوتر عند - [00:52:30](#)

ها كم؟ الوتر ها ركعة واحدة. الوتر عند الامام مالك ركعة واحدة فقط ويستحب قبله ركعتان تكونان شفعان. الشفع والوتر يفعلان

حتى ولو كان بعد الاسفار. ما دام انه سيبقى قدر صلاة الصبح قبل - [00:53:10](#)

طلوع الشمس واضح؟ وقال لك الورد يفعل ها كم من شرط بعد شروط بالنسبة للشفع والوتر يفعل حتى بعد الاسفار. ما دام انه

سيبقى قبل طلوع الشمس قدر ماذا؟ ركعتين نعم سيبقى نعم ها قد - [00:53:40](#)

ركعتين للصبح وايضا ركعتين بركعتي الفجر. لسنة الفجر. اها وهذا الذي ذهب اليه المؤلف رحمه الله. والصواب في هذا كله حتى الورد ما يفعل بعد الفجر. حتى الوتر الصحيح انه لا يفعل بعد الفجر ورد عن الصحابة يعني ورد عن بعض الصحابة رضي الله تعالى

عنهم الوتر بعد الفجر - [00:54:10](#)

هذا وارد عن بعض الصحابة. لكن الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم اه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد طلوع

الفجر الا ماذا؟ الا ركعتين خفيفتين ما ابد ما حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم. مع ان - [00:54:40](#)

النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام قد يحصل له نوم ينام كما جاء في حديث عائشة وكان اذا غلبه نوم او وجع صلى من النهار

ثنتي عشرة ركعة لكن لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد الفجر الا ركعتين خفيفتين هما سنة ماذا؟ سنة الفجر -

[00:55:00](#)

فالصواب في ذلك ان الورد والوتر هذا كله لا يؤدي الا بعد الشمس واذا طلع الفجر فقد انتهى وقت صلاة الليل والوتر كما جاء في

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من اخر الليل لكن وهذا سيأتينا ان شاء الله -

[00:55:20](#)

في باب صلاة التطوع. قال لك والا جنازة هذا الثالث. وقال وش استثنى المؤلف الاول ماذا؟ استثنى قال لكم معي ركعتي الفجر. سنة

الفجر. الثاني ها الورد بشروط الاربعة. الورد بشروط اربعة. الثالث قال لك والا جنازة - [00:55:50](#)

وتلاوة وسجود تلاوة قبل اسفاره. واصفرار العصر استثنى قال لك ايضا مما يستثنى صلاة الجنازة. لكن قبل ماذا؟ قبل الاسفار. لا تكره

صلاة الجنازة قبل الاسفار. بل تدم. الرابع مما استثنى - [00:56:20](#)

سجود التلاوة. نعم ايضا قبل الاسفار. وقبل الاسفراء. فنستثنى صلاة الجنازة قبل الاسفار قبل اصفرار الشمس. ونستثنى ايضا سجود

التلاوة قبل ماذا؟ قبل وقبل ايضا الاسفار. قبل الاسفار وقبل اصفرار الشمس. فهذه اربعة - [00:56:50](#)

استثنائها المؤلف رحمه الله تعالى. نعم الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد قال رحمه الله تعالى طيب قبل ذلك يعني

المؤلف رحمه الله تعالى ذكر ان التنفل يحرم في سبعة اوقات ويكره في وقتين واستثنى اربعة اشياء. نعم - [00:57:20](#)

ها والرأي الثاني رأي الشافعي. وهو تحريم التنفل في اوقات النهي. هو حقيقة عندنا مسائل تحريم التنفل في اوقات النهي او او النهي

عن التنفل في اوقات النهي هذا ما عليه اكثر العلماء رحمهم الله. والرأي الثاني رأي الشافعي الشافعي - [00:59:00](#)

اوسع المذاهب في هذه المسألة. الشافعية يقولون تجوز ذوات الاسباب في اوقات النهي او ذوات الاسباب يعني كل صلاة شرعت

لسبب كل صلاة شرعت لسبب فانها تشرع في اوقات الله. وهذا اختيار ابن تيمية قد نصره ابن تيمية كثيرا - [00:59:30](#)

ضابط ما هو ما هو ضابط ذات السبب؟ ما هو ضابط ذات السبب ذات السبب هي كل عبادة او كل صلاة اذا اخرجت عن سببها فانها كل

صلاة اذا اخرجت عن سببها فانها تفوت. وهذا القول هو الاقرب ان زوال - [01:00:00](#)

ان ذوات الاسباب تشرع في اوقات الله. والدالة على هذا كثيرة. منها حديث في قتادة في تحية المسجد. اذا دخل احدكم المسجد فلا

يجلس حتى يصلي ركعتين. ومنها صلاة الكسوف - [01:00:30](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا فامر النبي بالصلاة ومنها صلاة الجنازة كما ذكر المؤلف بعد العصر بعد

الفجر في الوقتين الطويلين حيث تشرع صلاة الجنازة في الوقتين الطويلين بالاتفاق. ومنها ركعة الوضوء. ففي حديث ابي هريرة

رضي الله - [01:00:50](#)

الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال حدثني يا بلال بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي

في الجنة فقال يا رسول الله اني لم اطهر طهورا في اي - [01:01:20](#)

في ساعة بالليل ونهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي المصحف وهذا يشمل كل وقت. وآ ذلك فهذه الادلة تدل على ماذا؟ ها؟ تدل على مشروعية ذوات الاسباب في اوقات - [01:01:40](#)

كما ذكرنا ضابط ذات السبب ما هو ضابط ذات السبب؟ انها كل صلاة اذا اخرت عن سببها فانها تفوت. نعم فانها تفوت. نعم.

واه واما الجمهور الذين يمنعون ذوات الاسباب - [01:02:00](#)

بعمومات ادلة النهي. لا صلاة بعد صلاة العصر ولا صلاة بعد صلاة الفجر الى اخره. لكن هنا تعارض عندنا عموما عموم الامر بذوات الاسباب وعموم النهي عن الصلاة في هذه الاوقات. هذان العمومان اللذان - [01:02:30](#)

تعارض يقدم عموم الامر على عموم النهي. لماذا؟ لان عموم الامر من عموم النهي. عموم الامر محفوظ. ليه ما يدخلوا التخصيص؟ اما عموم النهي فقد دخله التخصيص كما تقدم دخل والتخصيص بركعتي تحية المسجد ركعتي الوضوء - [01:03:00](#)

ركعتي الطواف كما حديث جبير بن مطعم دخله التخصيص بصلاة الكسوف الى اخره فيقدم عموم الامر على عموم الناس. كذلك ايضا مما يستثنى نعم كذلك صلاة الفريضة قضاء الفرائض هذا ظاهر - [01:03:30](#)

نعم لحديث انس كما سمع كذلك ايضا مما يستثنى قضاء السنن الرواتب عند الشافعية يقولون بان السنن الرواتب تقضى في اوقات النهي. ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ركعة - [01:03:50](#)

في الظهر بعد العصر كما حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها. نعم. نعم والله اعلم. ان قال المؤلف رحمه الله تعالى وقطع المتنفل صلاته ان احرم بوقت نهى يعني اذا احرم في وقت نهى ان كان النهي مما يحرم فيه التنفل - [01:04:10](#)

ها فانه يجب عليه ان يقطع. وان كان النهي مما يكره فيه التنفل كما ذكر فانه يندب له ان يقطعه. واضح؟ فاذا احرم في وقت نهى ان كان النهي مما يحرم فيه التنفل فيجب ان يقطع. وان كان النهي يكره فيه التنفل - [01:04:40](#)

فانه يندب له ان يقطع. طيب ها كذلك ايضا اذا دخل عليه النهي وهو في نافلة اذا دخل عليه النهي وهو في نافلة. فهل يقطعها او يستمر فيها هنا احرم في النفي في النهي في وقت النهي. لكن اذا دخل عليه النهي وهو في وقت نافلة - [01:05:10](#)

ها ها نعم صح تقول ان صلى ركعة اتم اليها ركعة اخرى. وان صلى اقل من ركعة فانه يقطعها لانه اذا صلى ركعة يكون قد ادرك الصلاة. في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي - [01:05:50](#)

صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. نعم. قال رحمه الله تعالى وقوله قطع هذا يفيد انه اذا احرم في الصلاة في وقت النهي ان الصلاة منعقدة. لكن الصحيح انها لا تنعقد. صواب انها لا تنعقد. قال رحمه - [01:06:20](#)

والله تعالى فصل في الاذان الاذان سنة مؤكدة بكل مسجد ولجماعة طلبة غيرها لفرض وقتي اختياري او مجموعة معه الاذان في اللغة الاعلام واما في الاصطلاح وهو والاعلام وقت الصلاة او فعلها بذكر مخصوص. الاعلام - [01:06:50](#)

في وقت الصلاة او ذكرها الاعلان بوقت الصلاة او ذكرها او فعلها الاعلام في وقت الصلاة او فعلها بذكر مخصوص. الاذان حصل فيه القرآن والسنة والاجماع. اما القرآن فقول الله عز وجل واذا ناديتهم الى الصلاة - [01:07:30](#)

اتخذوها هزوا. وايضا قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اسعوا الى ذكر الله. والسنة ظاهرة. كما سيأتي ان شاء الله. والاجماع قائم على ذلك. كان - [01:08:00](#)

النبي صلى الله عليه وسلم اول ما هاجر الى المدينة كانوا كانوا يتحيلون وقت الصلاة. قال عمر رضي الله تعالى عنه لو ناديتهم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لو ناديتهم بالصلاة جاء - [01:08:20](#)

عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه. وذكر الرؤيا التي رآها في المنام وانه رأى رجل رجلا ينادي والا فان الصحابة اختلفوا لانهم كانوا يتحيلون فليل لو بعثتم رجلا ينادي قيل لو - [01:08:50](#)

اه جعلتم ناقوسا كناقوس النصارى الى اخره. فرأى عبدالله بن زيد رضي الله تعالى عنه المنام في منامه فأتى وقص هذه الرؤيا على النبي صلى الله عليه وسلم اه امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا رضي الله تعالى عنه اه ان ينادي بما رآه عبد الله ابن زيد -

قال قال المؤلف رحمه الله الاذان سنة مؤكدة هذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله ان الاذان سنة وليس فرضا والرأي الثاني ان الاذان فرض كفاية. ان الاذان فرض كفاية. ويدل لذلك نعم يدل لذلك حديث مالك - [01:09:40](#)

رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احذكم احذكم وليؤمكم اكبركم. قال فليؤذن. وهذا امر. والامر يدل يدل على ماذا يدل على الوجوب. يا عم يدل على الوجوب. هل يؤذن لكم احذكم؟ وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم - [01:10:10](#)

فليؤذن لكم احد احذكم قوله احذكم يدل على ان هذا الوجوب ها على الكفاية نعم قال كفاية واياه؟ ولان الملاحظ فيه العمل يعني المطلوب هنا تحصيل العمل فاذا كان الملاحظ العمل فان الفرض على سبيل الكفاية واذا كان الملاحظ العامل - [01:10:40](#) فان الفرض على سبيل التعيين. نعم فان الفرض على سبيل التعيين نعم يقال لك المؤلف سنة مؤكدة لكل مسجد. هذا واحد. ثانيا يقال لك ولجماعة طلبت غيرها هذا اثنين. فيقول لك يسن الاذان في حالتين - [01:11:10](#)

الحالة الاولى في كل مسجد. كل مسجد يسن ان يكون هناك اذان. الحالة الثانية حالة يقال لك لكل جماعة طلبت غيرها الاجتماع. لكي تصلي معه. نعم تصلي معها فيقول لك الاذان يسن في هاتين الحالتين. الحالة الاولى - [01:11:40](#)

لكل مسجد الحالة الثانية لكل جماعة طلبت غيرها لكي تجتمع معها في ويؤخذ من كلام المؤلف ان الاذان سنة للمنفرد وليس سنة لمنفرد ها انه ليس سنة منفرد لانه قال لك انما يسن الاذان في هاتين الحالتين - [01:12:10](#)

الحالة الاولى لكل مسجد. الحالة الثانية لكل جماعة سواء كانت هذه الجماعة في الحضر او في السفر لكي تصلي تطلب غيرها لكي تصلي معها. نأخذ من كلام ها قول جماعة ان الاذان لا يسن لمنفرد. نعم. وهذا ما ذهب اليه المؤلف - [01:12:40](#)

رحمه الله والرأي الثاني نعم الرأي الثاني وقول اكثر العلماء ان الف اذان منفرد سنة كما سيأتينا ان شاء الله المسألة الثانية ان الاذان للجماعة التي لا تطلب غيرها ان تصلي معها هل هو سنة وليس سنة؟ ليس سنة على كلام المؤلف. يعني على كلام المؤلف - [01:13:10](#) لو كان هناك جماعة لا هذه الجماعة لا تطلب غيرها ان تصلي معه يقول لك المؤلف هذا هذه هذا الاذان ليس سنة. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى - [01:13:40](#)

والصواب في ذلك نعم ان الاذان سنة لكل جماعة يعني لكل جماعة لم تسمع الاذان كل جماعة لم تسمع الاذان سواء كان ذلك في الحضر او كان ذلك في السفر وسواء كانت - [01:14:00](#)

الجماعة تطلب غيرها ان يصلي معها او لا تطلب غيرها ان يصليها. نعم. سيأتينا ان شاء الله اعلم وصلى الله وسلم - [01:14:20](#)